عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بقرني الشيطان ح ونقل البيهقي في السنن الكبير عن عباس الدوري سمعت يحيى ابن معين يقول يروى عطاء ابن يسار عن عبد الله الصنابحي صحابي ويقال ابو عبد الله الصنابحي صاحب ابن صاحب ابن بكر عبد الرحمن بن عسيله انتهى فجعلها اثنين والى هذا مال ابو الحسن ابن القطان وغيره انس ابن سيرين حين قدم من الشام هذه رواية البخاري ورواية مسلم حين قدم الشام باسقاط من قال القاضي عياض وقيل انه وهم وان الصواب اثباتها كما رواه البخاري وخالفه النووي وقال رواية مسلم صحيحه ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام

حديث انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ تقدم ترجمة من انها جدة انس بن مالك خلاف المشهور وذلك ان من الحديث يرويه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فالضمير في جدته يعود الى اسحق بن عبد الله وهو امام ابيه قاله الحافظ ابو عمر بن عبد البر والقاضي عياض والنووي رحمهم الله وغيرهم فكان ينبغي للمصنف ان يذكر اسحق ليعود الضمير عليه فتكون ام انس لام اسحق ابن اخي انس لامه ولما اسقط المصنف ذكر اسحق لم يبق للضمير مرجع لغير انس نعم قال غير ابن عمر انها جدة انس ام امه وهي جدة لاسحق ام ابيه قاله ابو الحسن بن القطان الحصار في تقريب المدارك وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف اثبات اسحق ليخرج به من الخلاف وقد روى النسائي من جهة اسحق ابن عبد الله ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها للدرع

قوله ابي هريرة اما بخشي الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار رواه البخاري بلفظ يجعل فيها وقد ذكر الحميدي في جمعه بين الصحيحين وذكره المحدثين بعده في المنتقى بلفظ يحول فيها وهذا رواية الجماعة

وانما ذكره بلفظ قد كنا نخيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله هكذا اورده البخاري وليس فيه فتؤمر بقضاء الصوم وانما هذا السياق الذي اورده المصنف لمسلم وايضا فان البخاري لم يذكر ان السائلة معاذة بل ساقه من جهة قتادة عن معاذة ان امرأة قالت لعائشة اتجزيء احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت قد كنا نخيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله هذا لفظه وهو قريب لان رواية مسلم تثبت انها هي السائلة

ابو سعيد الخدري لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا لفظ البخاري واما لفظ مسلم فهو لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية البخاري محمولة على هذه فلو ذكر المصنف رواية مسلم لكان اولى وقوله وفي الباب الى آخره هذا تابع فيه الترمذي لكن كلام المصنف قد يوهم ان ذلك كله متفق عليه وليس كذلك وانما اتفقا على حديث ابن عمر وابي هريرة وانفرد مسلم بحديث عائشة وابن عبسة واخرج ابو داود والنسائي حديث علي واخرج ابن ماجة حديث الصنابحي واخرج الطبراني حديث ابن العاصي وزيد بن ثابت وابن مرة واخرج الطحاوي حديث سمرة

قوله والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا نقله الترمذي عن البخاري قال الترمذي في حديث الوضوء سألت البخاري عنه فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه مرسل انتهى ولما رأى المصنف حديثه في النهي عن الاوقات في سنن النسائي من جهة مالك وسماه عبد الله وفي سنن ابن ماجة وسماه ابا عبد الله قطع بذلك لكن جاء في مسنده احمد بن حنبل التصريح بالسماع فقال حدثنا روح قال حدثنا مالك وزهير ابن محمد قالا حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء

Copyright © King Saud University